حكم كما انه لا يعقل ان يكون نجاسة من كان ذا النجس في شرط البنية لتحقق الفقد كما في غسل الميت
ويحتمل ان المائة هذا الماء على طريقه وكان القياس غسل كل البدن لانه موجب
النجاسة موصوف بالحدث وانما البدن موصوف فيه فوجب غسل كله الا ان الشرع اقتصر
على اجزاء البدن الاربعة التي هي مبادي البدن والمتمات في هذا المعنى نسبة انما يكثر
وفي عبادة ويعتاد تكراره واقر على القياس فيما لا حرج فيه وهو المخرج ودم الحيض
محل الغسل من الطهارة الى الميت فانما الماء فعلى طبعه والميت بالنقل البدن لا تعقل وصف
القائم بالمحل وكان مثل غسل النجس لا ان المزاب لانه لم يعقل مطهرا وانما الموصوف
ارادة الصلاة وبعد صحة الارادة وصيرورته مطهرا ان لم يعقل مطهرا وانما عبد
بالغسل لمعاني معانيه وانما لم يعتبر في الماء الجاري مع ان الميت اقصى من الميت
لشرط النصر فيه لانا نسلم ان النية تعتبر في شرط لكنها الاسلام لم يشرع الا من
يشرع في وصف الفرض ووصف التطهير انما كتمل المؤثر الصلاة فستنبع ذلك عن وصف
الفرض وانما يحتاج في الوصف التطهير حتى ان من توضأ للنفل اصلا له ان يصلي به الفرض
فرض صلاته عنه والله اعلم ومسألة قوله النكاح انه ليس بمال والمنتهى شهادة النساء
وموا طالب الكراهة وكذلك الاطلاق عليه الحال فيضطر الى المعنى وهو التعول الى شهادة النساء
حجة ضرورة وكانت حجة موجبة الضرورة وما يتسلل في العادة على النكاح فيطرد
به نعم المسألة الثانية لا نسلم ان هذه الحجة ضرورية بل هي اصلية الا ان فيها ضرب شبهة وهي ذلك
اصلية الا ان عامة حيوة الكل وطريقة الحجة احتمال الشبهة والنكاح وحصن يثبت بالشبهات
وكان فوق الاسقاط بالشبهات اصل الوضع فيطرد القياس به من كل وجه الا ترى انه
يثبت مع القول الذي اثبت به المال فلان يثبت به المال اولى واذا ثبت وجه
العلل باذكر وجوهها كانت غاية ان يحتاج الى استدلال هذا

باب وجوه الانتقال

وهي اربعة وجه الاول الانتقال من علة الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول
والثاني الانتقال من حكم الاصل الى علة اخرى والثالث الانتقال من علة اخرى لاثبات الحكم الاول
والرابع الانتقال من علة الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول وهذه كلها صحيحة
الاول وهذا الوجه باطل عندنا وكل القياس من شرط هذا الوجه الاول كما مضت
لانه لم يدع الحكم بتلك العلة فاذا لم يستحق اثبات تلك العلة لم يكن منقطعا وذلك مثل
من علل بوصف مؤثر فقال الصحيح الموضع اذا استقبل الوضوء بالمصر الانه مسلك غير ذلك
فلما ان كره الحنفية احتاج الى البناء وهذا مما لا الفقه لعقبه وكذلك اذا ادى حكما بوصف مسلم
له ذلك لكن انقطاعه الشرع ضمنا ثبات بالادعاء والتسليم لمحققه فلم يكن به باس فاذا لكنه
اثبات حكم اخر بذلك الوصف كان ذلك ايضا دال الفقه وصحة الوصف مثل قولنا ان الكتابة
عقد يحتمل الفسخ بالاقالة فلا يمنع الرق الى الكفارة كالاجارة والبيع فاذا اعتدى
لا يمنع هذا العقد ... ان الوصف الرق ... بالكفارة ... الرق
مانع واذا اعلت الوصف ... حكم ... باب ما ذكرنا ان ادعاه صار مسلما لحكم ... باب ما ذكرنا

كيف مثل ذلك الخلو عن ضرب علة واما الرابع فمن الناس من استحسنه واحتج بقصة ابراهيم
عليه السلام مناجاة الملعن فانه انتقل الى دليل اخر لاثبات ذلك الحكم بعينه كما قيل الله تعالى عنه
بقوله فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب والصحيح ان مثل هذا يعد انقطاعا على المطرزي
لسان المعين فاذا لم يكن منتهيا لم يقع والمباهاة كما اذا التزم النقض لم يقبل منه الاحتراز بوصف
زايد فلان ما يعلل به الغليلة المبتدأ اولى فاما فقد ارسيم عليه السلام فليس من هذا المسلك لان
الحجة الاولى كانت لازمة الاسمى لانه غارض لم يطلق بموقوف قال الناس واهيت واذا كان
كذلك كان للمعين منقطعا الا ان رهيم عليه السلام لما خاف انتشاره والتلبيس على القوم استدل فعاد كذلك
الى ما هو خالي عما يوجب ذلك حين عند قيام الحجة وحين انتشاره وبه والله تعالى اعلم بالصواب

باب معرفة اقسام الاسباب والعلل والشروط

حكمه فاثبت بالحجة الذي بين ذكرها سابقا على باب القياس فتبان لهم حكام المشروعة والكاتب لا تعلق
بالحكام المشروعة وانما يصح التعليل للقياس بعد معرفة هذه الجملة فالحقنا هاهنا البيان
لتكون وسيلة الى تعرف احكام طرق التعليل اما الاحكام فانواع حقوق الله تعالى خالصة وحقوق
العباد خالصة والثالث ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب والرابع ما اجتمعا وحق العبد فيه
غالب وحقوق الله تعالى ثمانية انواع عبادات خالصة وعقوبات خالصة وعقوبات قاصرة
وحقوق دائرة بين الامرين عبادة فيها معنى المؤنة ومؤنة فيها معنى العبادة ومؤنة فيها شبهة
العقوبة وحق قائم بنفسه والعبادات فنوعان الايمان وفروعه وهي الثلاثة انواع اصل وملحق به
وزوائد اما الاصل فالتصديق بالايمان اصل حكمه الاصل التسقوط بحال العذر الصغر والعقوبة
من الاعتداد والاسقاط بالشبهات والملحق به الشهادتين ومنزلة الاصل
دليل على التصديق فانقلب كبيرة احكام الدنيا واحكام الدنيا ايضا اذا اكره
الكافر على الايمان فامتنع ايمانه بناء على وجود اصل الركن حال الردة لان الاداء في الردة دليل ذلك
محض الاركان والاصل في فروع الايمان الصلاة وهي عماد الدين فيستحق بها الكفر لانها
لما صارت اصلا لوسيلة المعبد كانت دون الايمان الذي صار فرضا بلا واسطة ثم الزكوة التي تعلقت
بالحرية الدعوة وهي المال هي دون الصلاة لان بعد البدن اصل بعد المال فرع والحج صارت
فيه وسيلة الفضلة التي هي جهاد وهذه صارت فيه وسيلة الفقر الذي له حرية مخالف الشرف
ثم الصوم فيه متعلق بعد البدن والحق الحرية كانها مسلة الى الفضل الصوم فيه الاوسط
هي دون الوسط لتنزل الوسط حتى صارت محض الجهاد ثم الحج عبادة محضة وسعر الشاذي الا فاعل
نعوذ بنفاع مسطة وكانت دون الصوم لكنه الوسيلة منها هي المقصودة فصارت مرجوة الكتاب الاخرى
ان الوسيلة كالكافر وذلك حسابه فانه الكافر مقصودة بالذات والمحج والاعتكاف فرع لاقامة
الصلاة على مقدار الامكان وكان من النوع ولذلك احتمل المسلمة والعبادة التي فيها معنى
المؤنة صدقة الفطر فانه لمن خالصة حتى لا تسقط بالكامل الى فطرة والمؤنة التي فيها معنى الفقر هي العشر